

قواعد المحاسبة الضريبية

السنة الضريبية

تفرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق عادة خلال السنة (١٢ شهر) وهي الوحدة الزمنية لوعاء الضريبة.

ويترتب على الأخذ بمبدأ سنوية الضريبة ضرورة استقلال السنوات المالية عن بعضها البعض. وبالتالي، تختص كل سنة بإيراداتها ومصروفاتها بصورة مستقلة عن إيرادات ومصروفات السنوات السابقة أو اللاحقة.

سابقاً، كانت السنة الضريبية متمشية مع السنة الهجرية، أي تبدأ في أول محرم وتنتهي في نهاية ذي الحجة من كل عام، إلا أن النظام الضريبي غيرها ووضع ضوابط لتحديد السنة الضريبية للمكلف كالتالي:

ما هي ضوابط تحديد السنة الضريبية للمكلف؟

- تكون السنة الضريبية للمكلف الواحد هي نفسها عن جميع أوجه نشاطه (وهي السنة المالية للدولة). وتبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ حصوله على السجل التجاري أو الترخيص ما لم تتوفر قرائن تثبت خلاف ذلك.

ويجوز للمكلف استخدام سنة ضريبية مختلفة (بشرط أن تكون فترة ١٢ شهر) في الحالات التالية:

- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية مختلفة معتمدة من الهيئة قبل نفاذ النظام.
- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية ميلادية.
- عندما يكون المكلف عضو في مجموعة شركات أو فرع لشركة أجنبية تستخدم سنة مالية مختلفة.

الفترة المالية القصيرة والطويلة:

١- الفترة المالية القصيرة:

الفترة المالية القصيرة هي الفترة التي تقل عن اثني عشر شهراً.

إذا غير المكلف سنته الضريبية، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة، كفترة مالية قصيرة ومستقلة.

المحاضرة ٣

يجب أن يلتزم المكلف بتقديم إقرار ضريبي مستقل عن الفترة القصيرة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية قبل التغيير وبداية السنة الضريبية الجديدة، وسداد الضريبة بموجبه في المواعيد النظامية.

وفي حالة تقديم الإقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة، فإن تاريخ استحقاق الضريبة وتقديم الإقرار الضريبي، يكون خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ قفل الحسابات .

ويجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة له في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أن تكون سنة طويلة.

بناء على ذلك، يمكن القول بأن الأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن فترة مالية قصيرة هي:

- ١- بداية النشاط
- ٢- تغيير السنة المالية للمكلف
- ٣- انقضاء النشاط

٢- الفترة المالية الطويلة:

الفترة المالية الطويلة هي التي تزيد عن ١٢ شهراً ولا تزيد عن ١٨ شهراً.

يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية الأولى سنة طويلة وفقاً لعقد تأسيس الشركة، تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثني عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال ١٢٠ يوم من نهايتها، وبعد انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للهيئة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضريبة المتحققة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى .

يمكن القول بأن الحالات التي تحتسب فيها الضريبة عن الفترة مالية طويلة هي:

- ١- بداية النشاط
- ٢- انقضاء النشاط

مثال (١):

شركة أجنبية كانت تتبع سنتها المالية من أول أغسطس لآخر يوليو من كل سنة ثم غيرت ذلك وجعلت سنتها لآخر ديسمبر وذلك ابتداءً من أول يناير ٢٠٠٤ م.

فإذا كانت أرباحها في الفترة المالية القصيرة من أول أغسطس سنة ٢٠٠٣ م لآخر ديسمبر ٢٠٠٣ م تساوي ٣٠٠ ٠٠٠ ريال بينما بلغت أرباحها في السنة المالية المنتهية في آخر ديسمبر ٢٠٠٤ م ٥٠٠ ٠٠٠ ريال.

المطلوب:

حساب ضريبة الدخل المستحقة على الشركة.

المحاضرة ٣

أولاً: الفترة المالية القصيرة (من أول أغسطس إلى آخر ديسمبر من عام ٢٠٠٣):

$$\text{قيمة الضريبة} = 300.000 \times 20\% = 60.000 \text{ ريال}$$

ثانياً: الفترة المالية الأخرى (سنة من أول يناير لآخر ديسمبر من عام ٢٠٠٤):

$$\text{قيمة الضريبة} = 500.000 \times 20\% = 100.000 \text{ ريال}$$

مثال (٢):

مكلف غير سعودي بدأ نشاطه في أول رمضان من عام ١٤٣٦هـ ثم وافقت الهيئة على أن تبدأ سنته المالية من أول محرم (أي للمكلف سنة مالية طويلة تتجاوز ١٢ شهراً وهي ١٦ شهراً).

فإذا علمت أن أرباح الفترة من ١/٩/١٤٣٦هـ وحتى ٣٠/١٢/١٤٣٦هـ بلغت ٦٥٠٠٠ ريال

وأن صافي أرباح الفترة من ١/١/١٤٣٧هـ إلى ٣٠/٨/١٤٣٧هـ بلغت ١٠٠٠٠٠ ريال

وصافي أرباح الفترة من ١/٩/١٤٣٧هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٣٧هـ بلغت ٦٠٠٠٠ ريال

المطلوب:

١- حساب ضريبة الدخل؟

حساب الضريبة عن سنة مالية طويلة (١٦ شهراً) تبدأ ١/٩/١٤٣٦هـ وتنتهي في ٣٠/١٢/١٤٣٧هـ:

$$\text{قيمة الضريبة} = (60.000 + 100.000 + 65.000) \times 20\% = 45.000 \text{ ريال}$$

ملاحظة:

إذا زادت الضريبة المستحقة في الفترة الطويلة عن ١٠٪ من قيمة الضريبة المدفوعة عن السنة الضريبية الأولى (قبل التغيير) يطبق على المكلف غرامة تأخير على فرق الضريبة الزيادة عن المبلغ المدفوع .

لمعرفة ما إذا كان يلزم تطبيق الغرامة على المكلف، نقوم بالخطوات التالية:

١- حساب الضريبة عن سنة مالية كاملة (١٢ شهراً) تبدأ من ١/٩/١٤٣٦هـ وتنتهي في ٣٠/٨/١٤٣٧هـ:

$$\text{قيمة الضريبة} = (100.000 + 65.000) \times 20\% = 33.000 \text{ ريال}$$

٢- يتم احتساب الضريبة السنوية الافتراضية:

$$\text{الضريبة السنوية الافتراضية} = \frac{\text{ضريبة الفترة المالية الطويلة}}{\text{عدد أشهر الفترة المالية الطويلة}} \times ١٢$$

$$= \frac{٤٥٠٠٠}{١٦} \times ١٢$$

$$= ٣٣٧٥٠ \text{ ريال}$$

٣- حساب الفرق بين ضريبة السنة الأولى والضريبة السنوية الافتراضية=

$$\begin{aligned} \text{الفرق} &= \text{ضريبة السنة الأولى} - \text{الضريبة السنوية الافتراضية} \\ &= ٣٣٠٠٠ - ٣٣٧٥٠ \\ &= ٧٥٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

٤- حساب ١٠٪ من ضريبة السنة الأولى: (وذلك لغرض المقارنة)

$$\begin{aligned} ١٠\% \text{ من ضريبة السنة الأولى} &= ١٠\% \times ٣٣٠٠٠ \\ &= ٣٣٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

٥- المقارنة بين الفرق و ١٠٪ من ضريبة السنة الأولى:

$$٣٣٠٠ > ٧٥٠$$

بما أن الفرق أقل من ١٠٪ من ضريبة السنة الأولى، فلا تفرض غرامة تأخير على المكلف.

٢- بافتراض أن أرباح السنة المالية الطويلة كانت ٣٠٠٠٠٠٠ ريال، فهل سيتم فرض غرامة تأخير على المكلف؟

حساب الضريبة عن سنة مالية طويلة (١٦ شهر):

$$\begin{aligned} \text{قيمة الضريبة} &= ٢٠\% \times ٣٠٠٠٠٠٠ \\ &= ٦٠٠٠٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

لمعرفة ما إذا كان يلزم تطبيق الغرامة على المكلف، نقوم بالخطوات التالية:

١- حساب الضريبة عن سنة مالية كاملة (١٢ شهر) تبدأ من ١٤٣٦/٩/١هـ وتنتهي في ١٤٣٧/٨/٣٠هـ:

$$\begin{aligned} \text{قيمة الضريبة} &= ٢٠\% \times (١٠٠٠٠٠٠ + ٦٥٠٠٠٠) \\ &= ٣٣٠٠٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

٢- يتم احتساب الضريبة السنوية الافتراضية:

$$\text{الضريبة السنوية الافتراضية} = \frac{\text{ضريبة الفترة المالية الطويلة}}{\text{عدد أشهر الفترة المالية الطويلة}} \times ١٢$$

$$١٢ \times \frac{٦٠.٠٠٠}{١٦} =$$

$$= ٤٥.٠٠٠ \text{ ريال}$$

٣- حساب الفرق بين ضريبة السنة الأولى والضريبة السنوية الافتراضية=

$$\text{الفرق} = \text{ضريبة السنة الأولى} - \text{الضريبة السنوية الافتراضية}$$

$$= ٣٣.٠٠٠ - ٤٥.٠٠٠ =$$

$$= ١٢.٠٠٠ \text{ ريال}$$

٤- حساب ١٠٪ من ضريبة السنة الأولى: (وذلك لغرض المقارنة)

$$١٠\% \text{ من ضريبة السنة الأولى} = ٣٣.٠٠٠ \times ١٠\%$$

$$= ٣٣٠٠ \text{ ريال}$$

٥- المقارنة بين الفرق و ١٠٪ من ضريبة السنة الأولى:


$$٣٣٠٠ < ١٢٠٠٠$$

بما أن الفرق يزيد عن ١٠٪ من ضريبة السنة الأولى، فسيتم فرض غرامة تأخير على المكلف بواقع ٢٠٪ من قيمة الفرق.

$$\text{قيمة الغرامة} = ١٢٠٠٠ \times ٢٠\%$$

$$= ٢٤٠٠ \text{ ريال}$$

الغرامات:



١- غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي:

تفرض غرامة عن عدم التسجيل في الموعد المحدد (قبل نهاية السنة المالية الأولى) كالتالي:

- ١٠٠٠ ريال للشخص الطبيعي.
- ١٠.٠٠٠ ريال لشركة الأموال المساهمة.
- ٥٠٠٠ ريال للكيانات الأخرى.

٢- غرامة عدم تقديم الإقرار (تأخير تقديم الإقرار):

تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- أ- عدم تقديم الإقرار خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.
 - ب- عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي.
 - ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم الإقرار في الموعد النظامي.
 - د- عدم إشعار الهيئة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف والسداد بموجبه.
 - هـ- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية.
- وفي حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تُحصّل الأعلى من الغرامتين الآتيتين:

| <u>٢</u> | <u>١</u> |
|---|--|
| ٥٪ من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي. | ١٪ من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره ٢٠.٠٠٠ ريال. |
| أو ١٠٪ من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي. | |
| أو ٢٠٪ من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي. | |
| أو ٢٥٪ من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي. | |

٣- غرامة التأخير في السداد :

على المكلف تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال ١٢٠ يوم من نهاية سنته الضريبية.

١- تبلغ غرامة التأخير في السداد ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات التالية:

- أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

المحاضرة ٣

ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها.

هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

٢- لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١٪ من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

٣- لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها.

٤- غرامة تهرب وغش:

تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها ٢٥٪ من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- ١ - تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.
- ٢ - تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.
- ٣ - تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ٤ - عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.
- ٥ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام الهيئة بالفحص.

مثال ١:

في يوم ٢٠٠٧/٩/١م قدمت إحدى الشركات الأجنبية إقرارها الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م وسددت المستحق بموجبه، مع العلم بأن إيرادات المكلف ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ريال ومصرفاته ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ريال.

المطلوب:

١- ما هي قيمة ضريبة الدخل المستحقة؟

$$\begin{aligned} \text{الأرباح} &= ٨٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠٠ \text{ ريال} \\ \text{الضريبة} &= ٥٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٠٠٠٠٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

٢- ما هي غرامة التأخير في تقديم الإقرار؟

غرامة تأخير الإقرار:

بما أن السنة المالية للمكلف انتهت في ٢٠٠٦/١٢/٣١م فيجب عليه تقديم إقراره خلال ١٢٠ يوم من انتهائها. أي يلزمه تقديم الإقرار بموعد أقصاه ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

المحاضرة ٣

حسب السؤال، لم يقدم إقراره خلال ١٢٠ من انتهاء سنته المالية بل تأخر إلى ٢٠٠٧/٩/١ م. مما يعني أن المكلف قد تأخر ٤ أشهر في تقديم إقراره عن نهاية المهلة المسموحة له.

وبالتالي، تُحصّل من المكلف الغرامة الأعلى من بين الغرامتين التاليتين:

| <u>المبلغ الثاني</u> | <u>المبلغ الأول</u> |
|--|---|
| الغرامة = الضريبة X ٢٠٪ = ٦٠٠.٠٠٠ X ٢٠٪ = ١٢٠.٠٠٠ ريال (لأن مدة التأخير تجاوزت ٩٠ يوم ولم تتجاوز ٣٦٥ يوم) | الغرامة = الإيرادات X ١٪ = ٨.٠٠٠.٠٠٠ X ١٪ = ٨٠.٠٠٠ ريال (الحد الأقصى هو ٢٠.٠٠٠ ريال) |

إذاً، قيمة غرامة التأخير في تقديم الإقرار ستكون ١٢٠.٠٠٠ ريال لأنها القيمة الأعلى.

٣- ما هي غرامة التأخير في سداد الضريبة؟

$$\begin{aligned} \text{الغرامة} &= \text{عدد أشهر التأخير} \times ١\% \times \text{الضريبة} \\ &= ٤ \times ١\% \times ٦٠٠.٠٠٠ \\ &= ٢٤.٠٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

٤- بافتراض نفس بيانات المثال السابق باستثناء أن الشركة قدمت إقرارها عن عام ٢٠٠٦ م، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ م، أي في الموعد المحدد ولكنها لم تسدد الضريبة المستحقة بموجبه. هل يتوجب في هذه الحالة غرامة عدم تقديم الإقرار (تأخير الإقرار)؟

نعم، لأن غرامة عدم تقديم الإقرار تفرض في حالة عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم الإقرار في الموعد النظامي.

مثال ٢:

مكلف غير سعودي في شركة أشخاص حصل على السجل التجاري بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ م. وفي تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ م قدم إقراره الضريبي عن العام المالي الأول المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م متضمناً صافي دخل ٥٠٠.٠٠٠ ريال، وقامت الهيئة بتعديله ببعض المصروفات الغير جائزة الحسم بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ريال ليصبح ٨٠٠.٠٠٠ ريال، علماً بأن الشركة قد تأخرت في التسجيل عن الموعد النظامي.

المطلوب:

تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة على الشركة والغرامات إن وجدت.

$$\text{الضريبة} = ٨٠٠.٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٦٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

لا توجد غرامة عدم تقديم الإقرار ولا غرامة عدم تسديد الضريبة بل توجد غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي وقيمتها ١٠٠٠ ريال.

مثال ٣:

في يوم ٢٠٠٧/٨/١ م قدم مكلف غير سعودي إقراره الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م وسدد الضريبة المستحقة عليه. وعند الفحص والمراجعة تبين أن هذا الإقرار قد تم تقديمه متأخراً عن الموعد النظامي بمدة ٣ أشهر، مع العلم بأن إجمالي إيرادات المكلف ٢٠ مليون ريال وإجمالي مصروفاته ١٦ مليون ريال.

المطلوب:

ما هو مقدار الغرامة المستحقة للتأخر في تقديم الإقرار والتأخر عن السداد.

$$\text{الأرباح} = ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ - ١٦.٠٠٠.٠٠٠ = ٤.٠٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{الضريبة} = ٤.٠٠٠.٠٠٠ \times ٢٠\% = ٨٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

غرامة تأخير الإقرار:

بما أن السنة المالية للمكلف انتهت في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م ولم يقدم إقراره خلال ١٢٠ من انتهاء سنته المالية (كحد أقصى في ٢٠٠٧/٣/٣٠ م) بل تأخر إلى ٢٠٠٧/٨/١ م، فهذا يعني أن المكلف قد تأخر ٣ أشهر في تقديم إقراره عن نهاية المهلة المسموحة له.

وفي حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تُحصّل **الأعلى** من الغرامتين الآتيتين:

| <u>المبلغ الثاني</u> | <u>المبلغ الأول</u> |
|---|----------------------------------|
| الغرامة = الضريبة $\times ١٠\%$ | الغرامة = الإيرادات $\times ١\%$ |
| $٨٠٠.٠٠٠ \times ١٠\% =$ | $٢٠.٠٠٠.٠٠٠ \times ١\% =$ |
| $٨٠.٠٠٠ \text{ ريال} =$ | $٢٠٠.٠٠٠ \text{ ريال} =$ |
| (لأن مدة التأخير تجاوزت ٣٠ يوم ولم تتجاوز ٩٠ يوم) | (الحد الأقصى هو ٢٠.٠٠٠ ريال) |

وبالتالي فإن قيمة غرامة تقديم الإقرار ستكون ٨٠.٠٠٠ ريال لأنها القيمة الأعلى.

غرامة تأخير سداد الضريبة:

$$\begin{aligned} \text{الغرامة} &= \text{عدد أشهر التأخير} \times ١\% \times \text{الضريبة} \\ &= ٣ \times ١\% \times ٨٠٠.٠٠٠ \\ &= ٢٤٠٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

٢- الضريبة التقديرية:

يتم حساب الضريبة التقديرية (كنوع من أنواع ضريبة الدخل) في ظروف محددة تلزم الهيئة على التقدير. فإذا لم تقدم فروع الخطوط الجوية وشركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة ما يثبت وعاءها الضريبي وفقاً لأحكام النظام فيحدد وعاءها الضريبي وفقاً لما يأتي:

- يعد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية الأجنبية العاملة في المملكة ٥٪ من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من التذاكر والشحن والبريد وأي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين إجمالي دخلها في المملكة في المواعيد المحددة نظاماً.

- يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة ٥٪ من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظاماً.

- للوزير صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديري لتحديد وعائها الضريبي وفقاً لأسس ومعدلات تحددها اللائحة.

- ويجوز للهيئة التقدير عند محاسبة أوجه النشاط التي ترتبط بمصاريف عالمية ويكون هناك تداخل بين مصاريفها المحلية والمصاريف العالمية لممارسة أوجه النشاط في المملكة، ويصعب فصل ما يعود لنشاط المملكة من تلك المصاريف بشكل دقيق، مما يتعذر معه تقديم حسابات حقيقية خاصة بالنشاط المحلي.

- يحق للهيئة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار الهيئة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً.

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.

هـ- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة وعدم تقيده بذلك.

- يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:

المحاضرة ٣

| الفئة | النشاط / المهنة | نسبة الأرباح |
|-------|---|--------------|
| ١ | الأتاوات والربح | ٧٥ % |
| ٢ | أتعاب الإدارة | ٨٠ % |
| ٣ | الخدمات الفنية والاستشارية | ٢٠ % |
| ٤ | أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين | ٢٠ % |
| ٥ | مكاتب الخدمات العامة | ٢٠ % |
| ٦ | محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي | ١٠ % |
| ٧ | محطات البنزين | ١٠ % |
| ٨ | المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية | ١٠ % |
| ٩ | الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه | ١٥ % |

- بالنسبة للأنشطة الصغيرة ذات الدخل المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، فيجوز للهيئة محاسبتها بالأسلوب التقديري حسب الجدول المبين أعلاه.

مثال ١:

بلغ إجمالي دخل أحد فروع الخطوط الجوية العاملة في المملكة من التذاكر والشحن والبريد خلال عام ٢٠٠٥ م، مبلغ ٢٠ مليون ريال، ولا يمسك الفرع حسابات نظامية.

المطلوب:

حساب ضريبة الدخل المستحقة على الفرع عن عام ٢٠٠٥ م.

$$\begin{aligned} \text{صافي الربح التقديري} &= 20.000.000 \times 5\% = 1.000.000 \text{ ريال} \\ \text{ضريبة الدخل المستحقة} &= 1.000.000 \times 20\% = 200.000 \text{ ريال} \end{aligned}$$

مثال ٢:

يملك أحد الأجانب المقيمين في المملكة ورشة حدادة بالمنطقة الصناعية بمدينة الرياض ولا توجد لديه دفاتر وحسابات منتظمة، وقد بلغت إجمالي إيراداته من الورشة عن العام المنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م مبلغ ٨٠٠.٠٠٠ ريال.

المطلوب:

حساب ضريبة الدخل المستحقة على المكاف عن عام ٢٠٠٥ م.

$$\begin{aligned} \text{صافي الربح التقديري} &= 800.000 \times 15\% = 120.000 \text{ ريال} \\ \text{ضريبة الدخل المستحقة} &= 120.000 \times 20\% = 24.000 \text{ ريال} \end{aligned}$$

٣- ضريبة الاستقطاع:

ما هي ضريبة الاستقطاع؟

تعرف ضريبة الاستقطاع بأنها نسبة محددة تستقطع من إجمالي مبلغ الدخل الذي تحصل عليه المنشأة غير المقيمة في المملكة، وتقدم خدمات داخل المملكة وتحقق مصادر دخل وفقاً للنسب المحددة في لائحة نظام ضريبة الدخل.

من هم الأشخاص الخاضعون لضريبة الاستقطاع؟

وتفرض ضريبة الاستقطاع على أية جهة غير مقيمة في المملكة عن أي مبلغ تحصل عليه إذا كان مصدر ذلك المبلغ من المملكة.

ويسمى هذا النوع بضريبة الاستقطاع لأن المنشأة المقيمة في المملكة التي تدفع مبلغ من المال لمنشأة أخرى غير مقيمة يجب عليها "استقطاع" الضريبة من المبلغ الذي ستدفعه لتلك الجهة غير المقيمة، ومن ثم دفعها لهيئة الزكاة والدخل.

والمقصود بالمنشأة "غير المقيمة" تلك التي ليس لها وجود داخل حدود المملكة تمارس نشاطها من خلاله، وليست منشأة دائمة مسجلة بالمملكة بأي شكل من الأشكال القانونية. أما إذا كان للمنشأة غير المقيمة فرع داخل المملكة أو لها وكيل غير مستقل تمارس نشاطها من خلاله، ففي مثل هذه الحالات لا تكون المنشأة غير المقيمة خاضعة لضريبة الاستقطاع، بل تكون خاضعة لضريبة الدخل على اعتبار أن لها وجود دائم داخل المملكة.

أسعار ضريبة الاستقطاع:

يتوقف السعر حسب طبيعة أو نوع المدفوع:

| | |
|----------------|---|
| ٢٠ % | أتعاب إدارة (عقود إدارة الفنادق وإدارة السفن ونحوها) |
| ١٥ % | - إتاوة أو ربيع - خدمات فنية واستشارية مدفوعة لشركات مرتبطة (تابعة) أو للمركز الرئيسي - خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة لشركات مرتبطة أو للمركز الرئيسي |
| ٥ % | - الخدمات فنية أو استشارية (فنية، تقنية، أو علمية) بخلاف ما يدفع للشركات المرتبطة أو للمركز الرئيسي - خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة بخلاف ما يدفع للشركات المرتبطة أو للمركز الرئيسي - إيجار (إيجار معدات، آلات، شبكات المعلومات) - تذاكر الطيران أو الشحن الجوي أو البحري المدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو وكرائها أو ممثليها في المملكة. - أرباح موزعة من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم (باستثناء مجال الغاز الطبيعي). ولا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها. - عوائد قروض (مبالغ تدفع لغير مقيم مقابل استخدام المال) - قسط تأمين أو إعادة تأمين |
| لا تتجاوز ١٥ % | أي دفعات أخرى تحددها اللائحة وتشمل أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر أعلاه. |

أحكام أخرى تتعلق بضريبة الاستقطاع:

تحسب الضريبة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام.

على المكلف تسديد المبلغ المستقطع وتقديم بيان الاستقطاع الشهري خلال ١٠ أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الدفع للمستفيد.

إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة مستقطعة.

إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.

نماذج الاستقطاع وموعد تقديمها:

على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بتقديم نوعين من النماذج:

| | |
|--|---|
| <p>(ب) نموذج الاستقطاع السنوي</p> <p>يقدم خلال (١٢٠) يوم من انتهاء السنة المالية باستثناء شركات الأشخاص فعليها تقديم النموذج خلال (٦٠) يوماً من نهاية سنتها المالية.</p> | <p>(أ) نموذج الاستقطاع الشهري</p> <p>يجب على الملزم بالاستقطاع تقديمه مع تسديد المستحق بموجبه خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.</p> |
|--|---|

العقوبات:

١- إذا لم يستقطع الضريبة الشخص الملزم باستقطاع الضريبة، أو استقطعها ولم يوردها، أو لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة، فيعد مسؤولاً عن تسديد قيمة الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، إضافة إلى غرامة قدرها ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

٢- إذا أخفى الشخص الملزم بالاستقطاع معلومات عن الهيئة أو قدم معلومات غير صحيحة بقصد التهرب من الضريبة يعد مسؤولاً عن سداد غرامة قدرها ٢٥٪ من فرق الضريبة غير المسددة.

مثال:

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ م وقعت شركة الاتصالات السعودية عقداً مع شركة اتصالات سويدية غير مقيمة لتقديم خدمات استشارية، وبلغت قيمة العقد مليار ريال يسدد على دفعتين الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ م، والثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ م بمقدار ٥٠٠ مليون ريال لكل دفعة.

وقد قامت شركة الاتصالات السعودية بسداد الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ م وقامت باستقطاع الضريبة المستحقة، ووردتها للهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ م، أما الدفعة الثانية فقد تم سدادها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ م وتم استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها للهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ م.

المطلوب:

- ١- حساب ضريبة الاستقطاع المستحقة عن كل دفعة.
- ٢- حساب الغرامات المستحقة إن وجدت.
- ٣- تعبئة النماذج المطلوبة.

حيث أن شركة الاتصالات السويدية غير مقيمة وتحقق دخلاً من المملكة، فإنها تخضع لضريبة الاستقطاع، لكن تقع مسؤولية احتساب واستقطاع هذه الضريبة على شركة الاتصالات السعودية.

حسب جدول نسب ضريبة الاستقطاع، فإن سعر الضريبة على الخدمات الفنية والاستشارية التي يتم تقديمها لشركات أخرى هو ٥٪.

$$\text{ضريبة الدفعة الأولى} = ٥\% \times ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ = ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

حسب نظام ضريبة الاستقطاع، على المكلف (شركة الاتصالات السعودية) تسديد الضريبة وتقديم بيان الاستقطاع خلال ١٠ أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الدفع للشركة غير المقيمة (الشركة السويدية). أي أنه على شركة الاتصالات السداد في أو قبل ١٠/١٠/٢٠٠٥م.

وبما أن شركة الاتصالات قامت بسداد ضريبة الاستقطاع للدفعة الأولى في ٢٠/١٠/٢٠٠٥م، فهي قد تأخرت ١٠ أيام عن التاريخ النظامي للتسديد. ولكن حسب النظام الضريبي في المملكة، لا تحسب غرامة التأخير إلا إذا كان عدد أيام التأخير ٣٠ يوم فأكثر. وبالتالي فلا تجب عليهم أي غرامة تأخير.

نموذج استقطاع الضريبة الشهري

شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥

اسم المكلف ----- السنة المالية ----- الرقم المالي -----

| م | نوع الدفعة | اسم المستفيد (المستقطع منه) | تاريخ الدفعة | إجمالي المبالغ المدفوعة | سعر الضريبة | مبلغ الضريبة المستقطعة |
|----|--|-----------------------------|--------------|-------------------------|-------------|------------------------|
| ١ | إيجار | | | | ٥٪ | |
| ٢ | إتاوة أو ريع | | | | ١٥٪ | |
| ٣ | أتعاب إدارة | | | | ٢٠٪ | |
| ٤ | تذاكر طيران أو شحن جوي | | | | ٥٪ | |
| ٥ | تذاكر أو شحن بحري | | | | ٥٪ | |
| ٦ | خدمات اتصالات هاتفية دولية | | | | ٥٪ | |
| ٧ | خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي | | | | ١٥٪ | |
| ٨ | خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة | | | | ١٥٪ | |
| ٩ | أرباح موزعة | | | | ٥٪ | |
| ١٠ | خدمات فنية أو استشارية | شركة الاتصالات السويدية | ٢٠٠٥/٩/١٥م | ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ | ٥٪ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ |
| ١١ | عوائد قروض | | | | ٥٪ | |
| ١٢ | قسط تأمين أو إعادة تأمين | | | | ٥٪ | |
| ١٣ | أي دفعات أخرى | | | | ١٥٪ | |
| ١٤ | الإجمالي الشهري | | | | | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ |
| ١٥ | غرامة التأخير ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير | | | | | -- |
| ١٦ | غرامة إخفاء ٢٥٪ | | | | | -- |
| ١٧ | إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة | | | | | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ |
| | | | | | | (١٦+١٥+١٤) |

أما بالنسبة للدفعة الثانية:

ضريبة الدفعة الثانية = ٥٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ × ٥٪ = ٢٥٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ريال

وحيث أن توريد الضريبة قد تم بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٥ م أي بتأخير ٣٢ يوم من تاريخ الاستحقاق الذي يوافق ١٠/١٠/٢٠٠٥ م، فإنه يتوجب على المكلف دفع غرامة تأخير بمقدار ١٪ من ضريبة الدفعة.

قيمة الغرامة = ٢٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ × ١٪ = ٢٥٠٠ . ٠٠٠ ريال

نموذج استقطاع الضريبة الشهري

شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥

اسم المكلف ----- السنة المالية ----- الرقم المالي -----

| م | نوع الدفعة | اسم المستفيد (المستقطع منه) | تاريخ الدفعة | إجمالي المبالغ المدفوعة | سعر الضريبة | مبلغ الضريبة المستقطعة |
|----|--|-----------------------------|--------------|-------------------------|-------------|------------------------|
| ١ | إيجار | | | | ٥٪ | |
| ٢ | إتاوة أو ريع | | | | ١٥٪ | |
| ٣ | أتعاب إدارة | | | | ٢٠٪ | |
| ٤ | تذاكر طيران أو شحن جوى | | | | ٥٪ | |
| ٥ | تذاكر أو شحن بحري | | | | ٥٪ | |
| ٦ | خدمات اتصالات هاتفية دولية | | | | ٥٪ | |
| ٧ | خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي | | | | ١٥٪ | |
| ٨ | خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة | | | | ١٥٪ | |
| ٩ | أرباح موزعة | | | | ٥٪ | |
| ١٠ | خدمات فنية أو استشارية | شركة الاتصالات السويدية | ٢٥/٩/٢٠٠٥ | ٥٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ | ٥٪ | ٢٥ . ٠٠٠ . ٠٠٠ |
| ١١ | عوائد قروض | | | | ٥٪ | |
| ١٢ | قسط تأمين أو إعادة تأمين | | | | ٥٪ | |
| ١٣ | أي دفعات أخرى | | | | ١٥٪ | |
| ١٤ | الإجمالي الشهري | | | | | ٢٥ . ٠٠٠ . ٠٠٠ |
| ١٥ | غرامة التأخير ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير | | | | | ٢٥٠ . ٠٠٠ |
| ١٦ | غرامة إخفاء ٢٥٪ | | | | | -- |
| ١٧ | إجمالي الضريبة و غرامة التأخير المستحقة (١٦+١٥+١٤) | | | | | ٢٥٢٥٠ . ٠٠٠ |

نموذج الاستقطاعات الضريبية السنوي

للسنة المالية المنتهية في -----

اسم المكلف ----- الرقم المالي -----

| م | اسم المستقطع منه | عنوانه | الرقم المالي (إن وجد) | نوع الدفعة | المبلغ المدفوع | الضريبة المسددة و الغرامة |
|---|-------------------------|--------|-------------------------|----------------|---------------------|---------------------------|
| | شركة الاتصالات السويدية | | | خدمات استشارية | ١ . ٠٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ | ٥٠ . ٢٥٠ . ٠٠٠ |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | الإجمالي | | | | | |
| | | | | | | ٥٠ . ٢٥٠ . ٠٠٠ |

مثال شامل عن ضريبة الاستقطاع:

حصلت شركة المقاولات العربية على عقدين من شركة أرامكو السعودية وسابك بقيمة ٨٠ و ٤٥ مليون ريال سعودي على التوالي، وقد احتاجت الشركة إلى بعض الخدمات من خارج المملكة العربية السعودية لتنفيذ المشروعين خلال السنة المالية بالإضافة إلى خدمات أخرى للشركة، حيث قامت بسداد قيمة الخدمات خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٥ كما يلي:

- ١- في ١١/٣ تم استئجار معدات من شركة تي دبليو تي البريطانية بمبلغ ٢٠٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي.
- ٢- في ١١/٦ تم سداد حقوق امتياز لشركة اكس دبليو بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي.
- ٣- في ١١/٦ سداد أتعاب إدارة لشركة ماكلينز للإدارة بمبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي نظير إدارتها لفندق تملكه الشركة في الرياض.
- ٤- في ١١/١٥ سداد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي قيمة شحن بري لمعدات من ميناء جدة إلى الدمام لشركة عبر المحيطات.
- ٥- في ١١/١٨ تم سداد مبلغ ٨٠ ٠٠٠ ريال سعودي قيمة خدمات لشركة تليكوم العالمية لتوفير خدمات اتصال دولي من مواقع العمل إلى خارج المملكة من خلال أجهزة اتصال خاصة بشركة تليكوم.
- ٦- تملك شركة المقاولات العربية حصة في شركة بي أند أي البريطانية تبلغ ٦٠٪ وقد قامت بالحصول على خدمات فنية واستشارية منها بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي في ١١/٢١.
- ٧- في ١١/٢ قامت شركة المقاولات العربية بتوزيع أرباح على الشريكين السعودي والأجنبي، وتم سداد مبلغ ٤٠٠٠ ٠٠٠ ريال إلى الشريك الأجنبي.
- ٨- في ١١/١٠ تم سداد مبلغ ١٠٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي قيمة خدمات فنية إلى شركة إيست أند ويست الأمريكية.
- ٩- في ١١/٢٠ تم الحصول على قروض قصيرة الأجل من بنك بريطاني (اتش اس بي سي) لتمويل المشاريع تم سداد فوائد عليها كقسط شهري بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ ريال سعودي.
- ١٠- في ١١/١٠ تم التأمين على المعدات المستأجرة من الخارج لدى شركة تأمين بريطانية (كوالتي انشورنس) على أي أخطار مرتبطة بعمل هذه المعدات بالمشاريع داخل المملكة بمبلغ ٨٠ ٠٠٠ ريال سعودي.
- ١١- في ٦/١١ تم سداد مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي إلى شركة الأهرام للإنتاج السينمائي لعمل فيلم وثائقي عن الشركة ومراحل تطورها وحملة إعلانية داخل المملكة.
- ١٢- في ١١/١٥ قامت الشركة بدفع ٣٠٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي لمحامي باليابان عن قضية رفعتها الشركة على شركة يابانية حصلت على مشروع في المملكة ونفذت الشركة (شركة المقاولات العربية) جزء منه بموجب عقد من الباطن بالإضافة إلى أعمال إضافية على عقد الباطن، ولم تحصل الشركة على باقي قيمة الأعمال الإضافية لاختلاف وجهات النظر بين الشركة اليابانية وإدارة المقاولات العربية على تقييم قيمة الأعمال الإضافية.

المحاضرة ٣

المطلوب:

احتساب ضريبة الاستقطاع عن الخدمات المدفوعة أعلاه خلال شهر نوفمبر وإعداد نموذج استقطاع الضريبة الشهري لتقديمه لهيئة الزكاة والدخل، علماً بأنه تم سداد ضريبة الاستقطاع بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٦.

حسب النظام الضريبي في المملكة، يلزم تسديد ضريبة الاستقطاع للهيئة في ١٠/١٢/٢٠٠٥م كحد أقصى. وبما أن تسديد الضريبة كان في ١٥/١١/٢٠٠٦م، فإن التسديد تأخر ٣٥ يوم عن التاريخ النظامي، وبالتالي تفرض غرامة تأخير بواقع ١٪ عن قيمة ضريبة الاستقطاع المستحقة.

نموذج استقطاع الضريبة الشهري

شهر نوفمبر عام ٢٠٠٥ الرقم المالي -----

| م | نوع الدفعة | اسم المستفيد (المستقطع منه) | تاريخ الدفعة | إجمالي المبالغ المدفوعة | سعر الضريبة | مبلغ الضريبة المستقطعة |
|----|---|-----------------------------|--------------------|-------------------------|-------------|------------------------|
| ١ | إيجار | تي دبليو تي | ٢٠٠٥/١١/٣ | ٢٠٠٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ١٠٠ ٠٠٠ |
| ٢ | إتاوة أو ريع | اكس دبليو اكس | ٢٠٠٥/١١/٦ | ١٠٠ ٠٠٠ | ١٥٪ | ١٥ ٠٠٠ |
| ٣ | أتعاب إدارة | ماكلينز للإدارة | ٢٠٠٥/١١/٦ | ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | ٢٠٪ | ٣٠٠ ٠٠٠ |
| ٤ | تذاكر طيران أو شحن جوى | عبر المحيطات | ٢٠٠٥/١١/١٥ | ٤٠٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ٢٠ ٠٠٠ |
| ٥ | خدمات اتصالات هاتفية دولية | تليكوم العالمية | ٢٠٠٥/١١/١٥ | ٨٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ٤٠٠٠ |
| ٦ | خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي | | | | ١٥٪ | |
| ٧ | خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة | بي اند أي | ٢٠٠٥/١١/٢١ | ٢٠٠ ٠٠٠ | ١٥٪ | ٣٠ ٠٠٠ |
| ٨ | أرباح موزعة | بي أند أي | ٢٠٠٥/١١/٢ | ٤٠٠٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ٢٠٠ ٠٠٠ |
| ٩ | خدمات فنية أو استشارية | مرفق بالجدول أدناه | مرفق بالجدول أدناه | ٤٠٠٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ٢٠٠ ٠٠٠ |
| ١٠ | عوائد قروض | اتش اس بيس ي | ٢٠٠٥/١١/٢٠ | ٤٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ٢٠٠٠ |
| ١١ | قسط تأمين أو إعادة تأمين | كوالتي انشورنس | ٢٠٠٥/١١/١٠ | ٨٠ ٠٠٠ | ٥٪ | ٤٠٠٠ |
| ١٢ | أي دفعات أخرى | الأهرام للإنتاج السينمائي | ٢٠٠٥/١١/٦ | ٦٠٠ ٠٠٠ | ١٥٪ | ٩٠ ٠٠٠ |
| ١٣ | الإجمالي الشهري | | | | | ٩٦٥ ٠٠٠ |
| ١٤ | غرامة التأخير ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير | | | | | ٩٦٥٠ |
| ١٥ | غرامة إخفاء ٢٥٪ | | | | | -- |
| | إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة (١٦+١٥+١٤) | | | | | ٩٧٤ ٦٥٠ |

شركة المقاولات العربية

جدول احتساب ضريبة الاستقطاع للخدمات الفنية والقانونية

خلال شهر نوفمبر 2005 م

| البيان | تاريخ الدفع | المبالغ المدفوعة | مبلغ ضريبة الاستقطاع المستحقة بواقع ٥٪ |
|-----------------------------|-------------|------------------|--|
| شركة ايست اند ويست - امريكا | ٢٠٠٥/١١/١٠ | ١٠٠٠ ٠٠٠ | ٥٠ ٠٠٠ $٥\% \times ١٠٠٠ ٠٠٠$ |
| مكتب محاماة في اليابان | ٢٠٠٥/١١/١٥ | ٣٠٠٠ ٠٠٠ | ١٥٠ ٠٠٠ $٥\% \times ٣٠٠٠ ٠٠٠$ |
| المجموع | | ٤٠٠٠ ٠٠٠ | ٢٠٠ ٠٠٠ |